الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في اثنا تعليل واسقطه من الروضة
ولا زكاة في ساير الجواهر كاللولو والياقوت والعنبر وزرج ومثلها المسك
والعنبر ونحوهما لانها معدة للاستعمال فاشبهت الماشية العاملة ولعدم
ورود ما يدل على وجوبها

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

بدا بالمعدن اولا ثم بالركاز لقوة الاول بتمكنه في ارضه وعقبهما بالباب
الماء لانهما من النقدين وعقب ذلك بالتجارة لتقويمها بهما والمعدن
له اطلاقان احدهما على المستخرج ويستفاد من الترجمة وثانيهما على
المخرج منه ويستفاد ذلك من قوله من استخرج ذهبا او فضة من
معدن سمي به لعدونه اي اقامته يقال عدن بالمكان يعدن اذا اقام
فيه والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم
اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والبا الموحدة
ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفا واسكان
الرا من استخرج وهو من اهل الزكاة ذهبا او فضة بخلاف غيرهما
كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد من معدن اي ارض مملوكة له او
مباحة لزمه ربع عشره لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع
العشر وسوا كان مديونا ام لا بنا على ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة
ولا تجب عليه في المدة الماضية وان وجده في ملكه لعدم تحقق كونه
ملكه من حين ملك الارض لاحتمال ان يكون الموجود مما يخلق شيا
فشيا والاصل عدم وجوبها ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان
غنيمة مخمسة وفي قول الخمس يلزمه كالركاز بجامع الخفا في الارض
وفي قول ان حصل بتعب كان احتاج الى طحن او معالجة بالنار او
حفر فربع عشره والا بان حصل بلا تعب فخمسه لان الواجب يزداد
بقلة المونة وينقص بكثرتها كالمعشرات ويرد بان من شان المعدن
التعب والركاز عدمه فانطنا كلا بمظنته ويشترط لوجوب الزكاة
فيه النصاب اذ ما دونه لا يحتمل المواساة كما في ساير الاموال
الزكوية لا الحول على المذهب فيهما اذ الحول انما هو لاجل تكامل
النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه الزروع والثمار
وقيل

وقيل في اشتراط كل منهما قولان وطريق الخلاف في النصاب مفرع
على وجوب الخمس وفي الحول مفرع على وجوب ربع العشر ويضم بعضه
اي المستخرج الى بعض ان اتحد معدن اي المخرج وتتابع العمل
كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقا الاول على ملكه ويشترط
اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا او تباعدا
اذ الغالب في اختلاف المكان استئناف العمل وكذا في الركاز
كما نقله في الكفاية عن النص ولا يشترط في الضم اتصال النيل
على الجديد لان الغالب عدم حصوله متصلا والقديم ان طال
زمن الانقطاع لم يضم قياسا على ما لو قطع العمل واذا قطع العمل
بعذر كمرض وسفر اي لغير نزهة فيما يظهر اخذا مما ياتي في الاعتكاف
واصلاح الة وهرب اجير ثم عاد اليه ضم وان طال زمن انقطاعه
عرفا لعدم اعراضه عن العمل ولكونه عازما على العود له بعد زوال
عذره والا بان قطعه من غير عذر فلا يضم وان قصر زمنه لاعراضه
عنه ثم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد
يطول وقد يقصر ولا يتسامح باكثر منه كما قال المحب الطبري انه الوجه
وهو مقتضى التعليل ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني
في اكمال النصاب ويضم الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضمه الى
ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة وغيرها في اكمال النصاب فان
كمل به زكى الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني
فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا تسعة
عشر من غير المعدن وينعقد الحول على العشرين من وقت تمامها
ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته
ومونة ذلك على المالك ويجبر على التنقية ولا يجزي اخراج الواجب
قبلها لفساد القبض فان قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه رده
ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ويصدق بيمينه في قدره ان
اختلفا فيه قبل التلف او بعده اذ الاصل براة ذمته فان تلف
في يده قبل التمييز غرمه فان كان تراب فضة قوم بذهب

Copyright © King Saud University